الفروض المتعلقة بالزكاة، للإمام المخدوم
محمد هاشم بن عبدالغفور السندي التتوي الحنفي "ت: ١١٧٤ هـ"
"دراسة وتحقيق"

الباحث/ أحمد رشاد عبدالمنعم سيد أحمد
إشراف
الأستاذ الدكتور/ عزت شحاتة كرار

ملخص:

إن تراث أي أمة هو هويتها وذاكرتها، وإهماله والتقصير فيه يعني تشويه حضارتها، وإن من أول أسس الاعتناء بتراث أمتنا العربية الإسلامية هو الحفاظ على المخطوطات فهي ثروة فكرية وتراث إنساني، والعناية بها هو السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي والإسلامي والاستفادة من هذه الثروة العلمية بالاهتمام بها عن طريق دراستها وتحقيقها ونشرها لتصبح في متناول أيدي الجميع.

ومن بين تلك المخطوطات اخترت كتاب (فرائض الإسلام) للإمام المخدوم محمد هاشم بن عبدالغفور السندي التتوي الحنفي "ت: ١١٧٤ هـ" في فقه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، فعمدت إلى تحقيق فصل من فصول هذا الكتاب ألا وهو الفصل الثالث عشر الخاص (بالفروض المتعلقة بالزكاة)، وقد سرت -بعون الله تعالى- في تحقيق هذا الجزء من المخطوط على وفق قواعد التحقيق المتبعة.

الكلمات المفتاحية: فروض – زكاة – المخدوم – دراسة – تحقيق.

Abstract:

and its neglect and negligence ،The heritage of any nation is its identity and memory **:** and that one of the first foundations to look after the ،means distorting its civilization manuscripts as it is an intellectual Islamic nation is to preserve the-heritage of our Arab and caring for it is the only way to preserve what the Arab ،wealth and human heritage And to benefit from this scientific wealth by paying ،and Islamic reason produced so that it becomes accessible ،inating itrealizing and dissem ،attention to it by studying everyone.to

Among those manuscripts, I chose the book "Farayid al-Islam" by Imam al-Makhdum Muhammad Hashim bin Abdul Ghafoor al-Sindi al-Tatwi al-Hanafi (d. ١١٧٤ AH) on the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God have mercy on him. I proceeded to investigate a chapter of this book, namely the thirteenth chapter on the duties related to zakat. I proceeded, with the help of God Almighty, in investigating this part of the manuscript according to the established rules of investigation.

Keywords: Duties - Zakat - Makhdum - Study - Investigation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشَّرعيَّة وأفضلها؛ إذ به يَعرف المرءُ أحكام دينه، ويوّجه نفسه وغيره في عبادته وتعامله كما شرع الله له، فإنَّ كلَّ مسلم لا غنى له عن معرفة الحلال والحرام حتى يصحَّ عمله، وتسلم من الفساد عبادته، فيسعد في دنياه وآخرته.

ويُعدُّ الإمام المخدوم محمد هاشم بن عبدالغفور السندي التتوي الحنفي "ت: ١١٧٤ هـ" أحد العلماء الأجلاء الذين كان لهم دور بارز في نشر الفقه والتَّأليف فيه، ومن ذلك تأليفه لكتاب (فرائض الإسلام).

وحيث لا يخفى ما للمخطوطات من أهمية بالغة لجلالة مؤلّفيها، وغزارة ما فيها، وشدَّة الحاجة إليها، رأيت أن أسهم في العلم الموروث وذلك من خلال المشاركة في تحقيق الفصل الثالث عشر الخاص (بالفروض المتعلقة بالزكاة) من خلا مخطوط "فرائض الإسلام" للإمام المخدوم محمد هاشم بن عبدالغفور السندي التتوي الحنفي "ت: ١١٧٤ هـ"

أولًا / أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

١- الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة وفي إحياء التراث الفقهي الذي يحتل منه هذا المخطوط منزلة كبيرة.

٢- الإثراء العلمي الكبير لمن يتصدّى لتحقيق المخطوطات الفقهية؛ لتنقله بين ثنايا المكتبة الإسلامية بمختلف فنونها من لغة وحديث، ونظر في كتب التراجم والتاريخ، وبحث عن الأصول والفروع والقواعد والضوابط، ممّا يقوّي ملكته الفقهية.

٣- كون المؤلِف أحد العلماء الرِّاسخين الثِّقات، ويدل على ذلك منزلته العلمية لدى علماء عصره، فقد أثنى عليه من ترجم له في براعته في الفقه، ويشهد لذلك هذا الكتاب النفيس.

٤- إنَّ هذا المخطوط يعتبر من كتب الفقه في باب العبادات على المذهب الحنفي وله من الأهمية ما له، مع تميزه بدقة العرض وسلاسة العبارة وحسن الأسلوب مما يشجع على نشره والإفادة منه.

٥- مما يدل على أهمية المخطوط المنهج الذي سلكه مؤلفه -رحمه الله- حيث:

يبدأ بعد المقدمة بجعل المخطوط إلى كتابين، ثم يذكر تحت كل كتاب أقساما وأبوابا على سبيل الإجمال، ثم يبينها فصلًا فصلًا.

٦- توجه إرادتي إلى تحقيق الكتاب من أوله إلى أخره ليكتمل عقده الفريد محققاً مخدوماً.

ثانيًا / الدِّراسات السَّابقة لهذا المخطوط:

لم يسبق لهذا المخطوط -وفق علمي، وبعد البحث والتحري- أن تعرض له أحد من الباحثين بالدراسة والتحقيق. والله أعلم.

ثالثًا / الفهارس:

اكتفيت بوضع فهرس للمصادر والمراجع -في هذا البحث المُستَل- وتركت الفهارس الأخرى رغبة في الاختصار.

رابعًا / منهج التحقيق:

سرت -بعون الله تعالى- في تحقيق هذا الجزء من المخطوط على النحو التالي:

١- نسخ النَّص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائيَّة الحديثة.

٢- اعتمدت النسخة المحفوظة بقسم الفقه والعقيدة في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، وجعلتها أصلًا ورمزت لها بالرمز (ا)، وقمت بمقابلتها مع النسخ الثلاث الأخرى، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنيَّة، والثَّناء على الله تعالى، وصيغ الصَّلاة والسَّلام على النَّبيّ، وصيغ التَّرضي والتَّرحُّم، ونحوها.

وسبب اختيار النسخة المحفوظة بقسم الفقه والعقيدة في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، أنها نسخة تامة لا سقط فيها ولا طمس، بينما اشتملت النسخ الثلاث الآخرى على بعض السقطات.

٣- إذا اختلفت النُّسخ وكان الصَّواب في غير النسخة (ا) فإني أثبته في المتن، وأضعه بين محصرين هكذا: [ ]، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في نسخة الأصل.

٤- إذا اتَّفقت النُّسخ على خطأ فإنِّي أصحَّحه، وأضعه بين محصرين، وأشير في الحاشية إلى ما في النُّسخ.

٥- إذا أشكلت كلمة في النسختين فإني أقارنها بالمصادر التي ينقل عنها المؤلف أو بالمصادر التي نقلت عن المؤلف كالبناية للعيني، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق وغيرها.

٦- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن وأضعها بين محصرين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٧- حذف المكرَّر، مع التنبيه عليه في الحاشية.

٨- إذا كان في بعض النسخ سقط استدركه الناسخ على الهامش مع كونه موجودا بالنسخ الأخرى، وضعته في المتن بين محصرين وأشرت على ذلك في الحاشية.

٩- عزو الآيات القرآنَّية بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثمانيّ.

١٠- تخريج الأحاديث النبويَّة الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصَّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من مظانِّه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة صحَّته.

١١- تخريج الآثار من مظانِّها من الكتب المعتمدة.

١٢- توثيق المسائل الفقهيَّة، والنُّقول التي ذكرها المؤلِّف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٣- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميَّة الدقيقة.

١٤- تحرير أقوال المذاهب الأخرى التي يرد ذكرها في النَّص المحقَّق.

١٥- التَّرجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النَّص المحقَّق.

خامسًا / خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على فصل وثلاثة فروع:

الفصل: الفروض المتعلقة بالزكاة.

الفرع الأول: كيفية زكاة المال المستفاد.

الفرع الثاني: الفروض المتعلقة بالمصرف.

الفرع الثالث: الفروض المناسبة لباب الزكاة.

سادسًا / النص المحقق:

ويشمل ذلك تحقيق الفصل الثالث عشر (الفروض المتعلقة بالزكاة) ويقع في أربعة ألواح من النسخة المحفوظة بقسم الفقه والعقيدة في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

الْفَصْلُ
الثَّالِثُ عَشَرَ
الْفُرُوضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّكَاةِ (١)

وَهِيَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَرْضًا سِوَى الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَابِ الزَّكَاةِ، وَالْفُرُوضِ الْإِثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، وَالْفُرُوضِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُضْحِيَّةِ فَإِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ إِلَى السَّبْعَةِ وَالثَّلَاثِينَ صَارَتْ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ فَرْضًا.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ نَفْسَ الزَّكَاةِ فَرْضُ عَيْنٍ (٢) مُحْكَمٌ عَلَى [مَنْ] (٣) اُسْتُجْمِعَتْ فِيهِ شُرُوطُ فَرْضِيَّتِهَا.

---

(١) الْقِيَاسُ ذِكْرُ الصَّوْمِ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَدَّمُوا الزَّكَاةَ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ –تَعَالَى–؛ وَلِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. انْظُرْ: حاشية رد المحتار [٢ / ٢٥٦].

قُلْتُ: وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ (□) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً، كُلُّ مَرَّةٍ مِنْهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَمَامُ الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ مَرَّةً جَاءَتْ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مَعَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ قَوْلُه (□): ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾. [الْمُؤْمِنُونَ: ١ – ٤]، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كَمَالِ الِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا. انْظُرْ: الْمُعْجَمُ الْمُفَهْرَسُ لِمُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي [ص: ٣٣١ – ٣٣٢].

وَنُقَدِّمُ لَهَا بِالْآتِي:

– تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أَوَّلًا: الزَّكَاةُ لُغَةً: تُطْلَقُ الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمَا جَمِيعُ الْمَعَانِي:

الْأَوَّلُ: النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ وَالزِّيَادَةُ.

الثَّانِي: الطَّهَارَةُ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ". انْظُرْ: مَقَايِيسُ اللُّغَةِ (مَادَّةُ: زَكَى)، [٣ / ١٧].

وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: "وَأَصْلُ الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ، وَالنَّمَاءُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْمَدْحُ، وَكُلُّهُ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمَخْرَجِ وَالْفِعْلِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمَالِ الْمُزَكَّى بِهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى وَهِيَ التَّزْكِيَةُ". انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (فصل: الزاي)، [١٤ / ٣٥٨].

وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّمَاءَ وَالطَّهَارَةَ تَحْصُلُ لِنَفْسِ الْمُزَكِّي وَلِمَالِه.

ثَانِيًا: الزَّكَاةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: لِلزَّكَاةِ تَعَارِيفُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا:

فَقَدْ عَرَّفَهَا الْأَحْنَافُ بِقَوْلِهِمْ: "تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنْ مَالٍ، عَيَّنَهُ الشَّارِعُ، مِنْ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ، بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمِلْكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ". انْظُرْ: الدُّرُّ الْمُخْتَارُ [ص: ١٢٦].

وَقِيلَ: "إِيتَاءُ جُزْءٍ مُقَدَّرٍ مِنَ النِّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى الْفَقِيرِ، لِلَّهِ تَعَالَى". انْظُرْ: الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ [٣ / ٢٨٧].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعَرَّفُوهَا بِقَوْلِهِمْ: "إِخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، بَلَغَ نِصَابًا، لِمُسْتَحِقِّهِ، إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ، وَحَالَ الْحَوْلُ". انْظُرْ: مَنْحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ [٢ / ٣].

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: "اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ". انْظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ، لِلْمَاوَرْدِيِّ [٣ / ٧١].

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: "حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ". انظر: كَشَّافُ الْقِنَاعِ [٢ / ١٦٦]. وَهَذِهِ التَّعَارِيفُ مُتَقَارِبَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مُحْكَمَةٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

– أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ (□): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَاٰتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَوْلُهُ (□):﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

– وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ (□): ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا. اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) أخرجه البخاري (كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ (□): "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، رَقَمْ: ٨)، [١ / ١١] ، ومسلم (كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ (□): "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، رَقَمْ: ١٦)، [١ / ٤٥].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ (□) يُرْسِلُ السُّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)). رواه البخاري (كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقَمْ: ١٣٩٥)، [٢ / ١٠٤] ، ومسلم (كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رَقَمْ: ١٩)، [١ / ٥٠].

– وَأَمَّا الإِجماع: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيهَا. انْظُرْ: تحفة الفقهاء، للسمرقندي [١ / ٢٦٣] ، وبدائع الصنائع [٢ / ٢] ، والحاوي الكبير [٣ / ٧٣] ، والمغني [٢ / ٤٢٧].

– وَأَمَّا الْمَعْقُولُ:

فقال في بدائع الصنائع [٢ / ٣] " وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ، وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ، فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ (□): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ(□) قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ الْعَيْشِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا" انتهى.

– وقت فرضيتها: وكانت فرضيتُها في السَّنَةِ التي فُرِض فيها الصومُ، وهي السَّنة الثانية من الهجرة. وقيل: قبل الهجرة إجمالًا، وبعدها تفصيلًا. انظر: فتح باب العناية [١ / ٤٧٥].

(٣) لفظة "من" ساقطة من النسخة (ا).

وَالْفُرُوضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فُرُوضُ الْوُجُوبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فُرُوضُ الصِّحَّةِ.

فَأَقُولُ: أَمَّا فُرُوضُ الْوُجُوبِ وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرْضًا.

الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ (١).

الثَّانِي: الْعَقْلُ (٢).

الثَّالِثُ: الْبُلُوغُ (٣).

الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ (٤).

فَلَا يُفْتَرَضُ (٥) عَلَى كَافِرٍ (٦) وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ (٧) وَلَا عَلَى صَبِيٍّ (٨) وَلَا عَلَى مَمْلُوكٍ سَوَاءٌ كَانَ قِنًّا (٩) اوْ مُدَبَّرًا (١٠) أَوْ امْ وَلَدٍ (١١) أَوْ مُكَاتَبًا (١٢) أَوْ مُسْتَسْعَيًا(١٣).

الْخَامِسُ: عَدَمُ كَوْنِ الْمُزَكِّي نَبِيًّا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ اجْمَاعًا(١٤)، كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (١٥).

---

(١) لِذَا وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ. انظر: مراتب الإجماع [ص: ٣٧].

(٢) انْظُرْ: شرح الوقاية، للمحبوبي [١ / ٢٠١].

(٣) لَمْ يُوجِبْ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الصَّبِيَّانِ زَكَاةَ لِعَدَمِ دَنَسِ الْمُخَالَفَةِ، وَالْمُخَالَفَةُ لَا تَكُونُ إلَّا بَعْدَ جَرَيَانِ التَّكْلِيفِ وَذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ. انْظُرْ: التَّنْوِيرُ فِي اسقَاطِ التَّدْبِيرِ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ (ت: ٧٠٧ هـ)، تَحْقِيقُ، مُحَمَّدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الشَّاغُولِ، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ – مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (عَامَ : ٢٠٠٧ م)، [ص: ١٤٦ – ١٤٧].

(٤) لِيُحَقِّقَ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَمْلِكُ لِيُمَلِّكَ.انْظُرْ: الحاوي القدسي، للقاضي الغَزنَوِي [١ / ٢٦٧] ، مجمع الأنهر [١ / ١٩٢].

(٥) قول المصنف "قلا يُفتَرَضُ": تفريع على الفرائض الأربعة المذكورة.

(٦) قال في "بدائع الصنائع" [٢ / ٤]: "لَا تَجِبُ –أي: الزَّكَاة– عَلَى الْكَافِرِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعَ هِيَ عِبَادَاتٌ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا. .وَأَمَّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حَتَّى لَا يُخَاطَبَ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ" انتهى.

(٧) الْمَجْنُونُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ، إذَا وُجِدَ مِنْهُ الْجُنُونُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ إفَاقَةٌ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ: وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِفَاقَةُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَآخِرِهَا وَإِنْ قَلَّ وَيُشْتَرَطُ فِي أَوَّلِهَا لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ وَفِي آخِرِهَا لِيَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ خِطَابُ = الْأَدَاءِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ تُعْتَبَرُ الْإِفَاقَةُ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إذَا وُجِدَتْ الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنْ السَّنَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ وَسَطِهَا أَوْ آخِرِهَا. انْظُرْ: بدائع الصنائع [٢ / ٥] ، والجوهرة النيرة [١ / ١١٤] ، والبحر الرائق [٢ / ٢١٨].

(٨) وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدَنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ وَلَا مَا يَشُوبُهَا الْمَالُ كَالْحَجِّ. انظر: الجوهرة النيرة [١ / ١١٤].

(٩) الْقِنُّ: الرَّقِيقُ الْكَامِلُ الرِّقِّ، إذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ كَالْمُكَاتَبَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. انْظُرْ: طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي [ص: ٢٥].

(١٠) الْمُدَبَّرُ: الرَّقِيقُ الَّذِي عُلِّقَ عِتْقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. انْظُرْ: مجمل اللغة، لابن فارس [١ / ٣٤٥] ، وشرح حدود بن عرفة،للتونسي [ص: ٥٢٤] ، والقاموس الفقهي [ص: ١٢٨].

(١١) أُمُّ الْوَلَدِ: الْأَمَةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ. انْظُرْ: دستور العلماء، للأحمد نكري [١ / ١٣١] ، والقاموس الفقهي [ص: ٢٥] ، ومعجم لغة الفقهاء [ص: ٨٨].

(١٢) الْمُكَاتَبَةُ: هِيَ أَنْ يَتَرَاضَعَا عَلَى بَذْلِ يُعْطِيهِ الْعَبْدُ نُجُومًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَعْتِقُ بِهِ نُجُومًا. انْظُرْ: طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي [ص: ٦٤].

(١٣) الِاسْتِسْعَاءُ: هُوَ أَنْ يُكَلَّفَ الْعَبْدُ الِاكْتِسَابَ حَتَّى يُحَصِّلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، وَمَعْنَى (اسْتَسْعَى) : اكْتَسَبَ بِلَا تَشْدِيدٍ فِيهِ، أَوْ اسْتَخْدَمَ بِلَا تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير [٢ / ٣٧٠] ، والكليات، لأبي البقاء الكفوي [ص: ١١٣] ، والقاموس الفقهي [ص: ١٧٣].

(١٤) قُلْت: تَبِعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ صَاحِبَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ –كَمَا ذَكَرَ–، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ صَاحِبُ الدُّرِّ دَلِيلًا، وَأَسْتَدِلُّ لَهُ بِالْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ حَيْثُ قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ –شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّاذِلِيَّةِ– فِي كِتَابِهِ التَّنْوِيرُ: "الْأَنْبِيَاءُ –صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا مِلْكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْك زَكَاةُ مَا أَنْتَ لَهُ مَالِك، إنَّمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ وَدَائِعِ اللَّهِ يَبْذُلُونَهُ فِي أَوَانِ بَذْلِهِ، وَيَمْنَعُونَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا هِيَ طُهْرٌ لِمَا عَسَاهُ انْ يَكُونَ مِمَّنْ أُوجَبَتْ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٠٣] وَالْأَنْبِيَاءُ مُبَرَّأُونَ مِنْ الدَّنَسِ لِوُجُودِ الْعِصْمَةِ" انْتَهَى. انْظُرْ: التَّنْوِيرُ فِي اسقَاطِ التَّدْبِيرِ [ص: ١٤٦] ، وَالْخَصَائِصُ الْكُبْرَى، لِلسُّيُوطِيِّ [٢ / ٤١٩].

وَلَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدالرَّؤُوفُ الْمُنَاوِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– فِي شَرْحِهِ لِلْخَصَائِصِ: "وَهَذَا كَمَا تَرَى مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ إمَامِهِ مَالِك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– خِلَافُهُ" انْتَهَى. انْظُرْ: فَتْحُ الرَّؤُوفِ الْمُجِيبِ بِشَرْحِ أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدالرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُنَاوِيِّ [ت: ١٠٣١ هـ] مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ [ل: ٢٠٧ / أ].

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ: فَفِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ، اللَّهُمَّ إذَا كَانَ صَاحِبُ الدُّرِّ يَقْصِدُ إجْمَاعَ الْمَشَايِخِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥) انْظُرْ: الدر المختار، للحصْكَفِي [ص: ١٢٦].

وَهَذَا الْفَرْضُ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ زَمَنِ نَبِيِّنَا [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١).

السَّادِسُ: كَوْنُهُ مَالِكًا لِقَدْرِ النِّصَابِ (٢) عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ (٣).

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النِّصَابُ إِمَّا مِنْ أَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، أَعْنِي: الذَّهَبَ أَوِ الْفِضَّةَ أَوِ الْإِبِلَ أَوِ الْبَقَرَ أَوِ الْغَنَمَ لَا غَيْرَ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَالْإِبِلُ: يَشْمَلُ الْبُخْتَ (٤) وَالْعِرَابَ (٥)، وَالْبَقَرُ: يَشْمَلُ الْبَقَرَ الْمَعْرُوفَةَ وَالْجَوَامِيسَ (٦)، وَالْغَنَمُ: يَشْمَلُ الْمَعَزَ وَالضَّأْنَ(٧).

وَإِمَّا مِنْ أَمْوَالٍ [سِوَاهَا] (٨) نَوَى فِيهَا التِّجَارَةَ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ (٩).

وَأَمَّا الْفُلُوسُ الرَّائِجَةُ (١٠) فَإِنْ بَلَغَتْ قَدْرَ مِائَتَيِّ دِرْهَمٍ (١١) بِالْقِيمَةِ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا صَرَّحَ فِي الْفَتَاوَى السِّرَاجِيَّةِ (١٢)، أَيْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ بِسَبَبِ رَوَاجِهَا (١٣).

الثَّامِنُ: كَوْنُ ذَلِكَ الْمَالِ مَمْلُوكًا لَهُ مِلْكًا تَامًّا فَلَا تَجِبُ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ (١٤).

---

(١) ما بين المحصرين في النسخة (ا) نحت خطي على هيئة (ع م).

(٢) النِّصَابُ لُغَةً: بِكَسْرِ النُّونِ جُ نَصَبٌ، الْأَصْلُ وَالْمَرْجِعُ يُقَالُ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى نِصَابِهِ وَمِقْبَضِ السِّكِّينِ. انْظُرْ: مُخْتَارَ الصِّحَاحِ، لِلرَّازِيِّ (مَادَّةُ: ن ص ب)، [ص: ٢٧٥] ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (مَادَّةُ: نَصَبَ)، [٢ / ٩٢٥].

وَشَرْعًا: الْمِقْدَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ، وَمِنْهُ: نِصَابُ الزَّكَاةِ وَهُوَ: الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ بِتَوَفُّرِهِ مَعَ شُرُوطِهِ. انْظُرْ: تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، لِلنَّوَوِيِّ [ص: ١٠٢] ، وَالْمَطْلَعِ عَلَى أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ، لِلْبَعْلِيِّ [ص: ١٥٦] ، وَأُنِيسِ الْفُقَهَاءِ، لِلْقُونَوِيِّ [ص: ٤٦].

وَعَرَّفَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فَقَالَ: النِّصَابُ: مَا يَبْلُغُ بِهِ الْمَالُ حَالَ الْكَمَالِ. انْظُرْ: مَقَالِيدَ الْعُلُومِ فِي الْحُدُودِ وَالرُّسُومِ [ص: ٥١].

(٣) يَفْتَرِضُ مِلْكُ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ النِّصَابِ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ. انْظُرْ: الْمَجْمُوعَ، لِلنَّوَوِيِّ [٥ / ٣٥٩].

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُزَكَّى؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّصَابِ". انْظُرْ: مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ [ص: ٣٧].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ". انْظُرْ: الْمُغْنِي [٢ / ٤٧١].

وَقَدْرُ النِّصَابِ: وَالنِّصَابُ لِلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَتُسَاوِي (٨٥) جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَتُسَاوِي (٥٩٥) جِرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَتُعَادِلُ (٦١٢) كِيلُوجِرَامًا مِنَ الْقَمْحِ وَنَحْوِهِ، وَنِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ. انْظُرْ: أَحْكَامَ وَفَتَاوَى الزَّكَاةِ، بَيْتُ الزَّكَاةِ الْكُوَيْتِيُّ، الْإِصْدَارُ الثَّامِنُ (عام: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م)، [ص: ٢٠ – ٢١].

(٤) الْبُخْتُ: –بِالضَّمِّ، دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ– الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ ذَوَاتُ السَّنَامَيْنِ، وَهِيَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ عِرَابٍ وَفَالِجٍ.الْوَاحِدُ: = بُخْتِيٌّ، وَنَاقَةٌ بُخْتِيَّةٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى بُخْتٍ وَبَخَاتٍ، وَقِيلَ: الْجَمْعُ بَخَاتِيُّ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَلَكَ أَنْ تُخَفِّفَ الْيَاءَ فَتَقُولُ الْبَخَاتِي. انْظُرْ: مختار الصحاح (مادة: ب خ ت)، [ص: ١٧] ، لسان العرب (مادة: بخت)، [٢ / ٩].

(٥) وَالْعِرَابُ: –بِكَسْرِ الْعَيْنِ–، جَمْعُ جَمَلٍ عِرَبِيٍّ الْإِبِلُ الْعَرَبِيَّةُ الْجُرْدُ الْمَلْسُ الْحِسَانُ كَرِيمَةُ الْأَبَوَيْنِ، وَالْوَاحِدِ عِرَبِيٌّ. انْظُرْ: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي [ص: ١٠١] ، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (مادة: بخت)، [٤ / ٣٠٠] ، والمعجم الوسيط (مادة: عرب)، [٢ / ٥٩١].

(٦) الْجَامُوسُ كَالْبَقَرِ فِي وجوب الزكاة، في كل واحد منهما؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُهُمَا؛ إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ البناية شرح الهداية، للعيني [٣ / ٣٢٩] ، والبحر الرائق، لابن نجيم [٢ / ٢٣٢] .

(٧) لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِاسْمِ الْغَنَمِ فِيهِمَا وَاللَّفْظُ يَنْتَظِمُهُمَا لُغَةً. انْظُرْ: الاختيار، للموصلي [١ / ١٠٥].

(٨) لفظة "سِوَاهَا" مزيدة من النسخة (د).

(٩) فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ التِّجَارَةَ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ نِصَابَ الزَّكَاةِ الْمَالُ النَّامِي وَمَعْنَى النَّمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَكُونُ بِدُونِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ. انْظُرْ: المبسوط، للسرخسي [٢ / ١٩٨] ، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي [ص: ٢٦٤] ، والمحيط البرهاني [٢ / ٢٤٧].

(١٠) الفلوس الرائجة: هي قطع معدنية اصطلح الناس على أنها نقود صالحة للتعامل. والأوراق النقدية حلت محل الفلوس الرائجة في زماننا. انْظُرْ: القاموس الفقهي [ص: ٢٩٠] ، ومعجم لغة الفقهاء [ص: ٣٥٠].

(١١) مِنَ الفِضَّةِ، أو عشرين مثقالًا من الذَّهَبِ. انْظُرْ: الفتاوى السراجية، لسراج الدين الأوشي [ص: ١٣٧].

(١٢) انْظُرْ: الفتاوى السراجية، نفس الموضع السابق.

(١٣) انْظُرْ: الاختيار، للموصلي [٣ / ١٤] ، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين [٥ / ٢٧٢].

(١٤) لِأَنَّ مَالَ الْمُكَاتَبِ مِلْكُ الْمَوْلَى، وَلِلْمُكَاتَبِ فِيهِ مِلْكُ الْيَدِ فَقَطْ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ الْكَامِلَةِ، وَأَنَّهَا نِعْمَةٌ نَاقِصَةٌ. انْظُرْ: الاختيار، للموصلي [١ / ١٠٠] ، والعناية (٢ / ١١٣). **وَيُسْتَدَلُّ لَهُ:** بِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ)). سنن الدار قطني (كِتَابٌ: الزَّكَاةِ، بَابٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ، رَقْمُ: = ١٩٦٠)، [٢ / ٥٠٢] ، والسنن الكبرى، للبيهقي (كِتَابُ: الزَّكَاةِ، لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ، رَقْمُ: ٧٣٥٢)، [٤ / ١٨٣].قال ابن الملقن: "وَأَجَلُّ الْبَيْهَقِيِّ القَوْلُ فِي تَضْعِيفِهِ، فَقَالَ فِي «سُنَنِهِ» : هَذَا الحَدِيثُ رَفَعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. انظر: البدر المنير، لابن الملقن [٥ / ٤٧٣].

التَّاسِعُ: مُضِيُّ الْحَوْلِ الْكَامِلِ (١) عَلَى النِّصَابِ التَّامِّ،
أَوْ وُجُودُ النِّصَابِ [التَّامِّ] (٢) فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ (٣). وَإِلَّا فَلَا يُفْتَرَضُ الزَّكَاةُ.
الْعَاشِرُ: فَرَاغُ ذَلِكَ النِّصَابِ عَنْ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ مَطَالِبُ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ (٤)، فَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ عَنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَدْرُ النِّصَابِ لَا يُفْتَرَضُ الزَّكَاةُ (٥).
بِخِلَافِ دِينِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ (٦) فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا مَطَالِبَ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (٧) [وَغَيْرِهِ] (٨).
الْحَادِيَ عَشَرَ: إِفْرَاغُ ذَلِكَ النِّصَابِ عَنْ حَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةِ (٩) كَطَعَامِ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ مُدَّةَ شَهْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: مُدَّةَ سَنَةٍ، وَكَثِيَابٍ يَلْبَسُهَا هُوَ وَعِيَالُهُ، أَعْنِي: قَدْرَ دُسْتُجَتَيْنِ (١٠) لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: ثَلَاثُ دُسْتَجَاتٍ (١١)، وَكَدَّارٍ يَسْكُنُهَا، [وَكَالَاتِ الْحَرْثِ، وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَالَاتُ الْحِرْفَةِ لِلْمُحْتَرِفِ، وَكَثَوْرٍ وَاحِدٍ لِلرُّكُوبِ لِغَيْرِ الْمَزَارِعِ، وَثَوْرَيْنِ لِلْمَزَارِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ] (١٢).
وَكَذَا كُتُبُ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ لِاهِلِهَا، وَالْفُرْسُ وَنَحْوِهَا لِلرُّكُوبِ، وَالْعَبْدُ لِلْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا (١٣).

---

(١) فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ. انظر: بدائع الصنائع [٢ / ١٣].
وقال ابن حزم: "اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار؛ فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة وأحدة في الدهر فقط". انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم [ص: ٣٨].
والحول: هو مرور عام قمري على المال الذي بلغ نصابا؛ لما روي عن الإمام عليٍّ -رَضِيَ الله عنه- أنَّه قال: قال رسول الله: ((. . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)). أخرجه الإمام ابن حجر وقال: رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه. ثم قال: وللترمذي، عن ابن عمر: (من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول). والراجح وقفه. انظر: بلوغ المرام [ص: ١٧٤ – ١٧٥].
وَلِأَنَّ كَوْنَ الْمَالِ نَامِيًا شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالنَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالِاسْتِنْمَاءِ وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ مُدَّةٍ، وَأَقَلُّ مُدَّةٍ يُسْتَنْمَى الْمَالُ فِيهَا بِالتِّجَارَةِ وَالسَّوْمِ عَادَةً الْحَوْلُ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِيهَا الْأَسْعَارُ غَالِبًا. انظر: بدائع الصنائع [٢ / ١٣] ، والاختيار [١ / ١٠١].
و قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماعَ على اشتراطِ مرورِ الحَولِ في وجوبِ الزَّكاةِ، منهم ابنُ المُنْذِر، وابنُ حزم. انظر: الإجماع، لابن المنذر [ص: ٤٧] ، والمحلى بالأثار، لابن حزم [٤ / ٢١٥]، (رقم: ٦٩٣).
(٢) لفظة "التَّامِّ" ساقطة من النسخة (د).
(٣) لَا بُدَّ مِن اعْتِبَارِ كَمَالِ النِّصَابِ فِي أول الحول لِلِانْعِقَادِ، وَفِي آخِرِهِ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَنُقْصَانُهُ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ وَهَذَا عِنْد الثَّلَاثَة، وَقَالَ زُفَرُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إلَى آخِرِهِ كَامِلًا وَالنُّقْصَانُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ. انظر: المبسوط، للسرخسي [٢ / ١٧٢] ، وتحفة الفقهاء [ص: ٢٧٢] ، والاختيار، الموضع السابق.
(٤) سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِلْعِبَادِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى كَدَيْنِ الزَّكَاةِ. انظر: المحيط البرهاني [٢ / ٢٩٣].
(٥) بِقدر الدّين حالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَن المال الْمُسْتَحق بِالدّين مُحْتَاج إِلَيْهِ وَسبب وجوب الزَّكَاة هُوَ الْمَال الْفَاضِل عَن الْحَاجة الْمعد للنماء وَالزِّيَادَة. انظر: تحفة الفقهاء [ص: ٢٧٤] ، وبدائع الصنائع [٢ / ٦] ، والاختيار [١ / ١٠٠].
(٦) لَا يَمْنَع دَيْن النَّذْر وَالْكَفَّارَة وَالْحَجّ وُجُوب الزَّكَاة حَال بَقَاء النِّصَاب؛ لِأَنَّهُ يُنْتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ، وَكَذَا بَعْد الِاسْتِهْلَاك خِلَافًا لِزُفَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشبلي [١ / ٢٥٤].
(٧) انظر: الدر المختار [ص: ١٢٦].
(٨) لفظة "وَغَيْرِهِ" ساقطة من النسخة (ج). وانظر: الهداية [١ / ٩٥] ، والاختيار [١ / ١٠٠] ، والجوهرة النيرة [١ / ٢١٥].
(٩) يُفْتَرَضُ إفْرَاغُ النِّصَابِ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الْمَرْءُ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ)) وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ)) يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَقَدُّمِ حَوَائِجِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَعْدُومِ. وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَلَكٍ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْهَلَاكَ تَحْقِيقًا كَثِيَابِهِ أَوْ تَقْدِيرًا كَدَيْنِهِ. انظر: الاختيار، للموصلي [١ / ١٠٠] ، والدر المختار [ص: ١٢٦].
(١٠) مثنى دَسْتَجة -بِفَتْح الدَّال وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَة وَقبل الْجِيم مثناة فوقيَة- فارسِيّ مُعَرَّبٌ "دَسْتَهْ" بمعنى الحزمة والأناء الكبير من الزجاج، والجَمْعُ دستجات، ودساتج. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (مادة: د س ت ج)، [ص: ١٦٣] ، وتاج العروس، للزبيدي (مادة: دستج)، [٥ / ٥٦٦] ، ومعجم الألفاظ الفارسية [ص: ٦٣].
والدست من اللباس: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت. مثل: فلس وفلوس. انظر: المصباح المنير (كتاب: الدال، باب: الدال مع السين وما يثلثهما)، [ص: ١٦٣] ، تاج العروس (مادة: دست)، [٤ / ٥١٨].
(١١) قال في الفتاوى الهندية [٥ / ٢٩٣]: "وَصَاحِبُ الثِّيَابِ لَيْسَ بِغَنِيٍّ بِثَلَاثِ دَسْتَجَاتٍ إحْدَاهَا لِلْبِذْلَةِ وَالْأُخْرَى لِلْمِهْنَةِ وَالثَّالِثَةُ لِلْأَعْيَادِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِالرَّابِعَةِ . . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ" انتهى.
(١٢) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ا).
(١٣) انظر: الجوهرة النيرة [١ / ١٢٩].

فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ الْيْهَا لِهَذِهِ الْحَوَائِجِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ كَالْمَعْدُومِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ (١) لِابْنِ الْمَلَكِ (٢)؛ لَكِنْ نَصَّ فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ [وَالْبَدَائِعِ] (٣) عَلَى خِلَافِهِ فَقَالَا: "إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي النَّقْدِ كَيْفَ مَا امْسَكَهُ لِلنَّمَاءِ أَوْ النَّفَقَةِ" انْتَهَى (٤).

وَكَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ (٥) فِي شَرْحِ الْكَنْزِ (٦) فِي آخِرِ بَابِ الْفُرُوضِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا: "وَلَوْ كَانَ لَهُ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ الْيْهِ لِلنَّفَقَةِ أَوْ لِثِيَابِ الْبِذْلَةِ (٧) أَوْ لِعَبِيدِ الْخِدْمَةِ أَوْ لِكُتُبِ الْعِلْمِ أَوْ لِفُرْسِ الرُّكُوبِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ" (٨) انْتَهَى.

قُلْتُ: فَفِي الْمَسْئَلَةِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْفَرَاغُ عَنْ الْحَوَائِجِ الِاصْلِيَّةِ فِي السَّوَائِمِ نَفْسِهَا كَالْابِلِ وَالْبَقَرِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَتَدَبَّرْ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: [الْإِسَامَةُ] (٩) أَكْثَرُ الْحَوَلِ فِي السَّوَائِمِ (١٠).

الثَّالِثَ عَشَرَ: وُجُودُ نِيَّةِ التِّجَارَةِ فَى أَمْوَالِ التِّجَارَةِ (١١).

الرَّابِعَ عَشَرَ: كَوْنُ تِلْكَ النِّيَّةِ مُقَارِنَةً لِوَقْتِ مُبَاشَرَةِ بِسَبِّ الْمِلْكِ (١٢) الِاخْتِيَارِيِّ مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (١٣).

---

(١) انظر: مخطوط شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز = = بن أمين الدين بن فرشتا الشهير بابن ملك (ت: ٨٠١ هـ)، المكتبة الأزهرية، (خاص: ٢٩٢٣) فقه حنفي، (عام: ٤٤٢٦٨)، [ل: ٥٤ / ب].

(٢) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، من المبرزين، له: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، في الحديث، وشرح تحفة الملوك، في الفقه الحنفي، وشرح المنار، في الأصول، وغير ذلك. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (رقم: ٢٥٠)، [١ / ٣٧٤] ، والأعلام، للزركلي [٤ / ٥٩].

(٣) لفظة "البدائع" ساقطة من النسخة (ب).

قلت: سبق التعريف بكتاب معراج الدراية. أما البدائع فهو: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في شرح تحفة الفقهاء لعلاء الدين للسمرقندى (ت: ٥٣٩ هـ)، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ). انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة [١ / ٣٧١] ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، لإليان سركيس [٢ / ١٥٤٠] ، وهدية العارفين، للبغدادي [١ / ٢٣٥].

(٤) انظر: بدائع الصنائع [٢ / ١١].

(٥) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة (عام: ٧٠٥ هـ) فأفتى ودرس، وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، وتوفي فيها، له: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام (ت: ٧٤٣ هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (رقم: ٩٥٢)، [١ / ٣٤٥] ، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (رقم: ١٦٠)، [ص: ٢٠٤] ، والأعلام، للزركلي [٤ / ٢١٠].

(٦) أي: كنز الدقائق، وقد سبق التعريف به.

(٧) البِذْلَة: بِكَسْرِ الْبَاءِ لِمَا يُبْتَذَلُ مِنْ الثِّيَابِ. انظر: مختار الصحاح (مادة: ب ذ ل)، [ص: ١٨].

(٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في شرح الكنز، للزيلعي. وانظر: تبيين الحقائق [١ / ٢٥٤].

(٩) لفظة "الْأَسَامَةُ" في النسخة (ا): السائمة، وهو تصحيف ظاهر.

(١٠) وَالسَّوَائِمُ: جَمْعُ سَائِمَةٍ وَلَهَا مَعْنَيَانِ لُغَوِيٌّ وَفِقْهِيٌّ.

– الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ: قَالَ فِي الْمُغْرِبِ: "سَامَتْ الْمَاشِيَةُ رَعَتْ سَوْمًا وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا إِسَامَةً وَالسَّائِمَةُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ كُلُّ إِبِلٍ تُرْسَلُ تَرْعَى، وَلَا تُعْلَفُ فِي الْأَهْلِ" انتهى. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِيّ (مادة: س و م)، [ص: ٢٤٠].

– وَالْمَعْنَى الْفِقْهِيُّ: السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ. انظر: كنز الدقائق [ص: ٢٠٤].

(١١) لِأَنَّهَا كَمَا تَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ تَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ لِلتِّجَارَةِ وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ. انظر: بدائع الصنائع [٢ / ١١] ، والهداية [١ / ١٠٣].

(١٢) قال في "عمدة الرعاية" [٢ / ٤٠٦]: "سببُ الملكِ على قسمين:

أحدهما: أن يكونَ باختيارِ العبدِ وصنعه وهو الذي يتوقَّفُ على الإيجابِ والقبول، وتبطلُ بإقناعِهِ كالشِّراءِ وقبولِ الهبة، والوصيَّةِ والصَّدقة والخُلعِ والصُّلحِ وغيره، من أسبابِ الملك.

وثانيهما: أن يكونَ ممَّا لا اختيارَ فيه للعبدِ كالوراثة فإنَّ الميراثَ يدخلُ في ملكِ الوارثِ بلا صنعٍ حتى أنَّ الجنينَ يرثُ ولا فعلَ له، ويسقطُ بالإسقاط".

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء [١ / ٢٧٢] ، وبدائع الصنائع [٢ / ٢١].

وَاخْتُلِفَ [فِي] (١) مُقَارَنَةِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ [فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ] (٢) لِسَائِرِ اسْبَابِ الْمِلْكِ [الِاخْتِيَارِيِّ](٣) سِوَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ الزَّكَاةَ كَمَا فِي الْبَحْرِ (٤) وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (٥). وَأَمَّا مُقَارَنَةُ نِيَّةِ التِّجَارَةِ لِسَبِّ الْمِلْكِ الْغَيْرِ الِاخْتِيَارِيِّ؛ كَالْأَرَثِ فَانْهَا لَا تُوجِبُ الزَّكَاةَ بِلَا خِلَافٍ (٦).

وَأَمَّا فُرُوضُ الصِّحَّةِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ [فَرْضًا] (٧):

الْأَوَّلُ: التَّمْلِيكُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِطْعَامُ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ (٨).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّمْلِيكُ وَاقِعًا فِي [الْعَيْنِ] (٩) حَتَّى لَوْ أَسْكَنَ فَقِيرًا فِي دَارٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَمْ يَجُزْ مَعَ أَنَّهُ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (١٠).

وَكَذَا لَا يَجُوزُ كُسْوَةُ الثَّوْبِ لِلْفَقِيرِ بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ (١١) إِلَّا أَنْ يُمَلِّكَ لَهُ نَفْسَ الثَّوْبِ (١٢).

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلتَّمْلِيكِ أَوْ لِعَزْلِ قَدْرِ مَا وَجَبَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (١٣) إِلَّا أَنْ يَهَبَ النِّصَابَ كُلَّهُ فَحِينَئِذٍ لَا تُفْتَرَضُ النِّيَّةُ أَصْلًا كَمَا فِي جَامِعِ الرُّمُوزِ (١٤).

الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا لِادَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ حِينَئِذٍ نِيَّةَ الْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ (١٥) [لِادَاءِ الزَّكَاةِ] (١٦) فَلَوْ نَوَى الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكِّلِ لَمْ تَجُزْ الزَّكَاةُ (١٧).

الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَالْفَرْضُ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (١٨).

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُودَى قَدْرَ مَا عَيَّنَهُ الشَّارِعُ كَرُبُعِ الْعُشْرِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَامْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ خَمْسٍ مِنْ الْأُبُلِ، وَبِنْتِ مَخَاضٍ (١٩) مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا،

---

(١) لفظة "فِي" ساقطة من النسخة (ا) وبدلا منها جملة "كون تلك النية".

(٢) ما بين المحصرين مزيد من النسخة (ب).

(٣) لفظة "الِاخْتِيَارِيِّ" ساقطة من النسخة (ج).

(٤) انظر: البحر الرائق [٢ / ٢٤٦].

(٥) انظر: الدر المختار [ص: ١٢٨].

(٦) انظر: بدائع الصنائع [٢ / ١٢].

(٧) لفظة "فَرْضًا" مزيدة من النسخة (ج).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة [١ / ١٢٩].

(٩) لفظة "الْعَيْنِ" في النسخة (ب): الْغَيْرِ، وهو تصحيف ظاهر.

(١٠) انظر: البحر الرائق [٢ / ٢١٧].

(١١) الْعَارِيَّةُ: وَهِيَ هِبَةُ الْمَنَافِعِ. انظر: المختار مع الاختيار [٣/ ٥٥].

(١٢) لم أعثر عليه، ولعله تخريجٌ من المصنف على الفرع السابق. والله أعلم.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع [٢ / ٤١] ، والهداية [١ / ٩٦] ، وتحفة الملوك، للرازي [ص: ١١٩].

(١٤) انظر: جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، للقهستاني [ص: ١٦٩].

(١٥) وَلِهَذَا تَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ أَنَّهَا مِنْ الزَّكَاةِ. انظر: تبيين الحقائق [١ / ٢٥٢].

(١٦) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ج).

(١٧) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ الْآمِرِ –أي: الْمُوَكِّلِ–؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَدِّي حَقِيقَةً. انظر: البناية شرح الهداية [٣ / ٣١٤] ، والبحر الرائق [٢ / ٢٢٦].

(١٨) انظر: الدر المختار [ص: ١٢٧].

(١٩) بِنْتُ مَخَاضٍ: هِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا غَالِبًا تَكُونُ مَخَاضًا أَيْ حَامِلًا بِأُخْرَى. انظر: الهداية [١ / ٩٧] ، والاختيار [١ / ١٠٥ – ١٠٦] ، والدر المختار [ص: ١٢٩].

وَوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ، وَوَاحِدٍ مِنْ اربْعِينَ [مِنْ] (١) الْمَعزِ وَ الضَّأْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

[السَّابِعُ: أَنَّهُ إذَا زَادَ الْمَالُ عَلَى النِّصَابِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا زَادَ الْقَدْرَ الْمُعَيَّنَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ] (٢)؛ فَلَوْ أُدِّيَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ.

الثَّامِنُ: كَوْنُ الْمُودَى مِنْ السَّوَائِمِ مِمَّا مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ فَإِنَّ مضى عليه أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ (٣).

التَّاسِعُ: أَنَّهُ يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ الْمُودَى مِنْ الْأَبِلِ أُنْثَى إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا كَبِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونْ وَمَا فَوْقَهُمَا (٤)

حَتَّى لَوْ أَدَّى ذَكَرًا لَا يُجْزِئُهُ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْمُودَّى ذَكَرًا أَوْ انْثَى(٥).

فَرْعٌ

فِي كَيْفِيَّةِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ يُفْتَرَضُ ضَمُّ (٦) [الْمَالِ] (٧) الْمُسْتَفَادِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ [إلَى النِّصَابِ] (٨) السَّابِقِ الَّذِي عِنْدَهُ [فَيُزَكِّيهِمَا مَعًا إذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى النِّصَابِ الْأَوَّلِ (٩).

وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ النِّصَابُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ السَّابِقِ فَحِينَئِذٍ لَا يُفْتَرَضُ ضَمُّ الْمُسْتَفَادِ إلَى الْأَصْلِ (١٠)، بَلْ يُزَكِّي كُلًّا مِنْ السَّابِقِ وَالْمُسْتَفَادِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ (١١)] (١٢).

وَأَمَّا إذْ لَمْ يَكُنِ السَّابِقُ قَدْرَ النِّصَابِ ثُمَّ صَارَ نِصَابًا تَامًّا بِسَبَبِ انْضِمَامِ الْمُسْتَفَادِ إلَيْهِ فَحِينَئِذٍ لَا يُفْتَرَضُ ضَمُّ الْمُسْتَفَادِ إلَى الْأَصْلِ فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الاصل بَلْ يُزَكِّي الْأَصْلَ مَعَ الْمُسْتَفَادِ حِينَ يَتِمُّ الْحَوْلُ الْجَدِيدُ عَلَي ذَلِكَ الْمُسْتَفَادِ، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ جِنْسٌ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ (١٣) مَعَهُمَا

---

(١) لفظة "مِنْ" ساقطة من النسخة (ا).

(٢) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ا).

(٣) انظر: الهداية [١ / ١٠٠ – ١٠١].

(٤) قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ السِّنَّ الْوَاجِبَ فِي الْإِبِلِ مِنْ جِنْسِهَا بِالْإِنَاثِ كَبِنْتِ الْمَخَاضِ وبِنْتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَّةِ وَالْجَذَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ الذُّكُورِ كَابْنِ الْمَخَاضِ وَابْنُ اللَّبُونِ وَالْحِقُّ وَالْجَذَعُ إلَّا بِطَرِيقِ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا إنَّمَا عُرِفَ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ فِيهَا بِالْإِنَاثِ فَلَا يَجُوزُ الذُّكُورُ إلَّا بِالتَّقْوِيمِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا. إلَّا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِاسْمِ الشَّاةِ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. انظر: المبسوط [٢ / ١٥٥ – ١٥٦] ، وبدائع الصنائع [٢ / ٣٣] والبحر الرائق [٢ / ٢٣٠].

(٥) انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي [١ / ١٧٥] ، وبداية المبتدي [ص: ٣٣] ، والاختيار [١ / ١٠٧] ، والجوهرة النيرة [١ / ١١٨] ، وملتقى الأبحر [٢٩٤ – ٢٩٥].

(٦) الْمُرَادُ بِالضَّمِّ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَفَادِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأَصْلِ. انظر: البحر الرائق [٢ / ٢٣٩] ، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام [١ / ١٧٩].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الضَّمَّ الْمَذْكُورَ عِنْدَ عَدَمِ مَانِعٍ أَمَّا إذَا وُجِدَ مَانِعٌ مِنْهُ فَلَا ضَمَّ، وَالْمَانِعُ الثَّانِي، وَهُوَ: إيجَابُ الزَّكَاةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى مَالِكٍ وَاحِدٍ فِي مَالٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ. انظر: البحر الرائق [٢ / ٢٤٠] ، ورد المحتار [٢ / ٢٨٨].

(٧) لفظة "المال" ساقطة من النسخة (ا).

(٨) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ج).

(٩) سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نِصَابِهِ أَوْ لَا وَبِأَيِّ وَجْهٍ اسْتَفَادَهُ ضَمَّهُ سَوَاءٌ كَانَ بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. انظر: المبسوط [٢ / ١٦٤] ، وفتح القدير [٢ / ١٩٥].

(١٠) قال في "الجوهرة النيرة" [١ / ١٢٠]: "وَشَرْطُ كَوْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ إذْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَالْغَنَمِ مَعَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ لَا يُضَمُّ" انتهى.

(١١) انظر: البناية على الهداية [٣ / ٣٥٣ – ٣٥٤].

(١٢) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ا) مستدرك على الهامش بنفس الخط.

(١٣) الْعُرُوضُ لغةً: جمع عَرْضٍ، والعَرْضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنَّهما عينٌ. انظر: الصحاح، للإمام الجَوْهَرِي (مادة: عرض)، [٣ / ١٠٨٣].

جِنْسٌ وَلَكِنْ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأُخَرِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ (١)، [وَالْأَبْلُ الْبُخْتُ وَالْعِرَابُ جِنْسٌ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ جِنْسٌ، وَالْمَغَرُ وَالضَّأْنُ جِنْسٌ، وَلَكِنَّهُمَا يَضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأُخَرِ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ (٢)] (٣).

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابَانِ مُتَجَانِسَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ حَوْلًا مِنْ الْأُخَرِ ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا مِنْ جِنْسِهِمَا فَإِنَّهُ يَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا حَوْلًا (٤).

فَرْعٌ

الْفُرُوضِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمَصْرِفِ (٥)

الثَّانِيَ عَشَرَ: أَنْ [لَا] (٦) يَكُونَ الْمُعْطَى لَهُ كَافِرًا سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِكَافِرٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا (٧).

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْطَى لَهُ غَنِيًّا (٨) بِقَدْرِ غِنَى الْفِطْرَةِ فَارِغًا عَنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَعَنْ الدَّيْنِ (٩).

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي المذكور. انظر: البحر الرائق، لابن نُجَيْم [٢ / ٢٤٦].

(١) قال الإمام كَمَالُ الدين ابن الْهُمَام في "فتح القدير" [٢ / ١٦٩]: "حُرُوضُ التِّجارة يُضمُّ بَعْضُها إلى بعض بالقيمةِ وإن اختَلَفت أجناسُها، وكَذَا تُضمُّ هِيَ إلَى النَّقْدَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى.
وقال الشلبي في "حاشيته على تبيين الحقائق" [١ / ٢٨١]: "وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَةً = الْأَعْدَادِ، فَالثَّمَنَانِ لِلتِّجَارَةِ وَضْعًا وَالْعُرُوضُ جَعْلًا" انتهى بتصرف.

(٢) قال ابنُ عَبدِ البرِّ في "الاستذكار" [٣ / ١٩١]: "لا خلافَ بين العلماءِ في أنَّ الضَّأنَ والمَعزَ يُجمعان، وكذلك الإبلُ كُلُّها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمةً، والبقَرُ والجواميسُ كذلك" انتهى.

(٣) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ج).

(٤) قال في الْبَحْرِ [٢ / ٢٤٠]: "لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ الضَّمِّ وَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ". وانظر: تحفة الفقهاء [١ / ٢٧٩] ، وبدائع الصنائع [١ / ١٥] ، والدر المختار [ص: ١٣١].

(٥) العنوان من عند الباحث.
والْمَصْرِفُ لُغَةً: المعدل قال الله (□) {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا} [سورة الكهف: ٥٣]. أيْ: معدلًا. انظر: تفسير الطبري [١٥ / ٢٩٩] ، وتفسير الماتريدي [٧ / ١٨٥] ، وتفسير الماوردي [٣ / ٣١٧] ، وتفسير البغوي [٣ / ٢٠٠].
وعرفه القهستاني اصطلاحًا في "جامع الرموز" [ص: ١٨٦] بقوله: "مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، فالمصرف اسم مكان" انتهى.

(٦) لفظة "لَا" ساقطة من النسخة (ج).

(٧) خلافا للإمام زفر، قال السرخسي في (المبسوط) [٢ / ٢٠٢]: "وَلَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ كَافِرٌ إلَّا عِنْدَ زُفَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ دَفْعَهَا إلَى الذِّمِّيِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إغْنَاءُ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ عَلَى طَرِيقِ التَّقَرُّبِ، وَقَدْ حصل" انتهى.
قلت: والراجح ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية وغيرهم من فقهاء المذاهب المعتمدة، لسلامة استدلالهم بالحديث الذي رواه ابن = عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما-، أنَّ النبيَّ (□) بعث معاذًا إلى اليمن، وقال له: ((. . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)). أخرجه البخاري (كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رقم: ١٣٩٥)، [٢ / ١٠٤] ، ومسلم (كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩)، [١ / ٥٠].
وجه الدَّلالة: قال الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم" [١ / ١٩٧]: "وَفِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ" انتهى.
وانظر: الأموال، للقاسم بن سلام [ص: ٧٢٨] ، والمحلى، لابن حزم [٦ / ١٤٦ ، رقم: ٧١٩] ، وبدائع الصنائع [٢ / ٤٨] ، والبيان، للعمراني [٣ / ٤٤١] ، والمغني، لابن قدامة [٢ / ٤٨٧].

(٨) لا يصحُّ دفْعُ الزَّكاة لغنيٍّ من مَصرفِ الفُقَراءِ والمساكينِ، وقَدْ دلَّ عَلَى ذَلِك أَدِلَّةٌ مِنْهَا:
١- قَولُ الله (□) {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠]. وجه الدَّلالة: أنَّ الله جعل الزَّكاةَ للفُقَراءِ والمساكينِ، فخرَج بذلك الغنيُّ.
٢- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه- ، قال: قال رسولُ الله (□) ((لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)). والحديث أخرجه النسائي (كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا، رقم: ٢٥٩٦)، [٥ / ٩٩] ، وابن ماجه (كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، رقم: ١٨٣٩)، [١ / ٨٩]، وغيرهما. وصحَّحه ابن كثير في "التفسير"، [٧ / ٤١٢] ، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في "التلخيص الحبير" [٣ / ٢٣٨]، وقال: ولفظه: لِذي مِرَّةٍ قويٍّ.
٣-الْإِجْمَاعُ: وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، ابنُ عبد البرِّ، وابنُ قُدامَةَ. انظر: التمهيد [٥ / ٩٧] ، والمغني [٢ / ٤٩٣].

(٩) ما ذكره المصنف -رحمه الله- هو قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة، والمقصود بذلك بيان المقدار الشرعي للكفاية بالنسبة للمسلم الذي لا يستحق الزكاة، ويقابل ذلك المقدار الذي تجب معه الزكاة على المسلم. وانظر: بدائع الصنائع [٢ / ٤٨] ، ومجمع الأنهر [١ / ٢٢٣] ، ورد المحتار [٢ / ٣٣٩].

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْطَى لَهُ مِنْ أُصُولِ الْمُزَكِّي وَإِنْ عَلُوًّا (١).
الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ فُرُوعِهِ وَإِنْ سَفُلُوا (٢).
السَّادِسَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ زَوْجَتَهُ (٣).
السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ زَوْجَهَا (٤).
الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا (٥).
وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلْهَاشِمِيِّ الفقير فِي هَذَا الزَّمَانِ لِقِلَّةِ وُجُودِ [مَعَائِشَهُمُ] (٦) وَبِهِ يُفْتَى (٧).
التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْطَى لَهُ مَمْلُوكًا لِنَفْسِ الْمُزَكِّي وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا لَهُ أَوْ مَمْلُوكًا لَهُ بِجُزْءٍ وَلَوْ قَلِيلًا (٨).
الْعِشْرُونَ: أَنْ لَا يَكُونَ مَمْلُوكًا كُلًّا أَوْ بَعْضًا لِغَنِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكَاتَبًا لِلْغَنِيِّ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ [لِإِطْلَاقِ قَوْلِه تَعَالَى (وَفِي الرِّقَابِ) (٩)] (١٠) (١١).
الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنْ لَا يَكُونَ طِفْلًا لِغَنِيٍّ (١٢).

---

(١) نَقَلَ الإِجماع عَلَى عَدَمِ جوازِ صرْفِ سهْمِ الفُقَراءِ إِلَى الوالِدَينِ ابنُ المُنْذِر، فَقَالَ في "الإجماع" [ص: ٤٨]: "أَجْمعوا على أَنَّ الزَّكَاةَ لا يجوزُ دفعُها إلى: الوالِدين، وفي الحال التي يُجبَر الدافعُ إليهم على النَّفقةِ عليهم" انتهى.

(٢) ونَقَل الإجماع على عَدَمِ جواز صرفِها إلى الأولاد أبو عُبَيدِ القاسمُ بنُ سلَّام، فقال في "الأموال" [ص: ٧٠٠]: "ليس من السُّنة أن يُعطِي الوالدانِ ولَدَهما مِنَ الزَّكاةِ، فلا يجزئ ذلك في قول أحدٍ أعلَمُه" انتهى.

(٣) لَا يَجُوزُ دفْعُ الرَّجُلِ زَكَاتَهُ الَى زَوجتِه بالإجماع، وقَدْ نقَل الإجماعَ عَلَى ذَلِكَ الكاسانيُّ، فقال في "بدائع الصنائع" [٢ / ٤٩]: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَدفَعَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ" انتهى. ولَان نَفقَتَها واجبةٌ عَلَيه، فتَستغني بها عَنْ أَخْذِ الزَّكاةِ، فلم يجُزْ دفعُها إليها، وهي غنيةٌ بغناه. = انظر: الإجماع، لابنِ المُنْذِر [ص: ٤٩].

(٤) لَا يَجوزُ لِلمرأةِ أَن تُعطِيَ زَوجَها مِن زَكاتِها إِنْ كَانَ مِنْ أَهلِ الزَّكاةِ وَلَوْ مُعْتَدَّتُهُ مِنْ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ عِنْدَ الْإِمَامِ عِنْدَ الامامِ ابي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِلْإِمَامَيْنِ ابي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.
قُلْتُ: والرَّاجِحُ قَولُ ابي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ لِلْآتِي:١- لِقَوْلِ الله (□): {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].
وَجْهُ الدَّلالة: أَنَّ عُمومَ الأصنافِ الثَّمانية يدخُل فيها الزَّوجُ؛ فإذا كان فقيرًا دخَل في العُموم، فمتى ما ثبَت الوصفُ ثبَتَ الحُكم، وليس = في المنع مِن دفْعِ الزَّكاة إليه نصٌّ ولا إجماعٌ. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال [٣ / ٤٩٢] ، والمغني، لابن قدامة [٢ / ٤٨٥].
٢- لِقَوْلِ رسول الله (□): ((لَكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ)) قَالَهُ لِامْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وقَدْ سألَتْهُ عَنْ التَّصَدُّق. قُلْنَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ. أخرجه البخاري (١٤٦٦)، [٢ / ١٢١] ، ومسلم (١٠٠٠)، [٢ / ٦٩٤]. وفي لفظ البخاريّ: ((يُجزِئ عنِّي أن أُنفِقَ على زوجِي وعلى أيتامٍ لي في حِجْرِي))
وَجْهُ الدَّلالة: أَنَّ قَولَها: (أيُجزِئ عنِّي) يدلُّ على أَنَّ المرادَ الزَّكاةُ الواجبةُ، وفي تركِه صلَّى الله عليه وسلَّم الاستفصالَ عن نوعِ الزَّكاةِ ما يُنَزِّلُ منزلةَ العُموم. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني [٤ / ٢١٠].
٣- أَنَّ كلَّ مَن لا يلزَمُ الإنسانَ نفقتُه؛ فجائزٌ أنْ يضعَ فيه الزَّكاةَ، والمرأةُ لا يلزَمُها النفقةُ على زَوجِها، ولا على بنِيه.شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال [٣ / ٤٩٢]، والمغني، لابن قدامة [٢ / ٤٨٥].
وانظر: مجمع الأنهر [١ / ٢٢٤ – ٢٢٥].

(٥) فِي قَوْلِ الِامَامَيْنِ ابي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ ويَجُوزُ فِي قَوْلِ الِامَامِ ابِي حَنِيفَةَ. انظر: النتف في الفتاوى [١ / ١٩٩].
قُلْتُ: والْهَاشِمِيُّ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ خَمْسُ بُطُونٍ: آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. انظر: الاختيار [١ / ١٢١].
وَدَلِيلُهُ: مَا اخْرَجَهُ الْامَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عبدِ المطَّلب بنِ ربيعةَ بن الحارث، عنِ النبيِّ (□) أنَّه قال للفضلِ بن عبَّاسٍ وعبد المطَّلب بن ربيعةَ بن الحارث -رَضِيَ اللهُ عنهما- حين سألاه التأميرَ على الزَّكاةِ وأخذَ ما يأخُذُ النَّاس: ((إنَّها لا تحِلُّ لآلِ محمَّدٍ؛ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ)). صحيح مسلم (كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، رقم: ١٠٧٢)، [٢ / ٧٥٤].
وأُيضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى مَنْ عَوَّضَهُ عَنْهُ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَهُوَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى يَخْتَصُّ هَؤُلَاءِ. انظر: المحيط البرهاني [٢ / ٢٨٤].
(٦) لفظة "مَعَائِشَهُمْ" في النسخة (ا): مَعَاشَهُمْ.
(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصاص [٣ / ١٧٠] ، والبحر الرائق [٢ / ٢٦٦].
(٨) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي [١ / ١١٢].
(٩) سورة التوبة، من الآية [رقم: ٦٠].
(١٠) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ا ، د).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء [ص: ٣٠٠ – ٣٠١].
(١٢) لِأَنَّهُ يُعَدُّ غنيا بِمَالِ أَبِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ. انظر: المحيط البرهاني [٢ / ٢٨٣] ، والجوهرة النيرة [١ / ١٣٠].
قلت: وتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفُ بِطِفْلِ الْغَنِيِّ، يُفِيدُ أَنَّ الدَّفْعَ لِوَلَدِ الْغَنِيَّةِ جَائِزٌ؛ إِذْ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِغِنَاءِ أُمِّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ. انظر: البحر الرائق [٢ / ٢٦٥].

الثَّاني وَالْعشْرُون: أَنْ لَا يَكُونَ [طِفْلًا] (١) غَيْرَ مُمَيِّزٍ إِلَّا أَنْ [يَكُونَ] (٢) الْقَابِضُ لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ الطِّفْلِ وَلِيًّا لَهُ أَوْ مَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ (٣).

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْطِي لَهُ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَةٍ (٤) تُوجِبُ تَكْفِيرَهُ (٥) كَالْكَرَامِيَةِ (٦) وَالْمُشَبِّهَةِ (٧) وَالْمُعَطِّلَةِ (٨) وَالرَّوَافِضِ الْغَالِيَةِ (٩) مِمَّنْ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- (١٠) أَوْ أَحَدَهُمَا (١١) أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَتَهُمَا أَوْ صُحْبَةَ أَحَدِهِمَا (١٢) أَوْ أَنْكَرَ خِلَافَتَهُمَا أَوْ خِلَافَةَ أَحَدِهِمَا (١٣) أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- (١٤).

فَرْعٌ

الْفُرُوضِ الْمُنَاسِبَةِ لِبَابِ الزَّكَاةِ

وَالْفُرُوضُ الْمُنَاسِبَةُ لِبَابِ الزَّكَاةِ أَيْضًا خَمْسَةُ فُرُوضٍ:

الْأَوَّلُ: أَدَاءُ الْعُشْرِ (١٥) مِمَّا خَرَجَ فِي الْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ (١٦) إِنْ كَانَ مَسْقِي بِمَطَرٍ أَوْ نَهْرٍ(١٧).

---

(١) لفظة "طفلًا" ساقطة من النسخة (د).

(٢) لفظة "يَكُون" ساقطة من النسخة (ا).

(٣) قال في "بدائع الصنائع" [٢ / ٣٩]: "لِوُ دفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إلَى صَبِيٍّ فَقِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ وقَبَضَ لَهُ وَلِيُّهُ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ وَصِيُّهُمَا جَازَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ قَبْضَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ" انتهى.

(٤) الْبِدْعَةُ هِيَ: اعْتِقَادُ خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الرَّسُولِ (□) لَا بِمُعَانَدَةٍ بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ. انظر: الدر المختار [ص: ٧٧].

قال ابن عابدين في "رد المحتار" [١ / ٥٦١]: "أَمَّا لَوْ كَانَ مُعَانِدًا لِلْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا أَصْلًا كَإِنْكَارِ الْحَشْرِ أَوْ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا" انتهى.

(٥) انظر: الدر المختار مع رد المحتار [٢ / ٣٥٤].

(٦) الكرَّامِيَّة: -بِالْفَتْحِ والتَّشْدِيدِ وقِيلَ بِالتَّخْفِيفِ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ- أصحابُ مُحمَّدِ بنِ كَرَّام يزعُمونَ أنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ والتَّصديقُ باللِّسانِ دونَ القَلبِ، وأنكَروا أن تكونَ معرفةُ القلبِ أو شيءٌ غيرُ التَّصديقِ باللِّسانِ إيمانًا. انظر: مقالات الإسلاميين [١ / ١٢٠] ، والفرق بين الفرق، لعبدالقادر البغدادي [ص: ٢١١].

(٧) المعطلة: هم الذين عطلوا الصفات ونفوها. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني [١ / ١٩٣].

(٨) المشبِّهة: هم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقين. انظر: الفرق بين الفرَق [ص: ٢٣٧].

(٩) الرَّوافِضُ أو الرافضة (المفرد: رافضي) هو: لفظٌ يُطلَقُ على طائفةٍ من الشِّيعةِ الغُلاةِ، الذين تأثَّروا بأفكارِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَبَأ اليهوديِّ، وانحرفوا انحرافًا عظيمًا عن التَّشيُّعِ المعتَدِلِ لأهلِ البيتِ بالحُبِّ والمناصرةِ لهم، وطعنوا في أكثرِ الصَّحابةِ، وعلى رأسِهم أبو بكرٍ وعُمَرَ -رضي اللَّهُ عنهما-، وزعموا أنَّ الخلافةَ في عَليٍّ -رَضي اللَّهُ عنه- وذريَّتِه من بعدِه بنصٍّ من النَّبيِّ صلَّى (□)، وأمَّا خلافةُ غيرِهم فباطلةٌ. انظر: موسوعة الفرق، للحنفي [ص: ٦٧].

(١٠) كلمة الشيخين تطلق على صحابيين جليلين هما: سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-.

(١١) سبُّ الصحابة كبيرة من أعظم الكبائر، لأنه يسب من مدحهم الله ورسوله (□).

واختلف أهل السنة في تكفير من يسب أبا بكر وعمر خصوصاً، فذهب إلى تكفير من سب أبا بكر وعمر بأي نوع من السب طائفة من علماء السنة، والجمهور على تعزير من سب الصحابة وعدم تكفيره، لأن علياً -رضي الله عنه- لم يكفر الخوارج الذين سبوه ورموه بالكفر بل وقاتلوه، وهذا في حق علي -رضي الله عنه-، ومثله في حق أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- لأن ثبوت الشهادة لعلي -رضي الله عنه- بالفضل وبالجنة وبالخلافة مثل ثبوتها لأبي بكر وعمر في ذلك. وانظر: تفسير ابن كثير [١ / ٤٨٧] ، والجوهرة النيرة [٢ / ٢٧٦] ، ورد المحتار على الدر المختار [٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧] ، وغمز عيون البصائر [١ / ٢٩١] ، وفتاوى التقي السبكي [٢ / ٥٩٠].

(١٢) ذكر العلماء أن من أنكر صحبة الصديق أبي بكر فقد كفر؛ لتكذيبه للقرآن، بخلاف منكر صحبة الفاروق عمر، قال في "الفتاوى الهندية" [٢٤٦ / ٢]: "وَلَوْ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابًا لَا يَكْفُرُ وَيَسْتَحِقُّ اللَّعْنَةَ كَذَا فِي خِزَانَةِ الْفِقْهِ".

(١٣) منكر خلافة الشيخين أو أحدهما في كفره خلاف، قال في "الفتاوى الهندية" [٢ / ٢٦٤]: "مَنْ أَنْكَرَ إمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ هُوَ مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ" انتهى.

(١٤) ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد كفر، لأنه مكذب للقرآن، نقل القاضي عياض في "الشفا" عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: من سب عائشة قتل. قيل له: = = لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن. انتهى. انظر: الشفا، للقاضي عياض [٢ / ٣٠٩].

(١٥) الْعُشْرُ لُغَةً: هُوَ وَاحِدُ الْأَجْزَاءِ الْعَشَرَةِ. انظر: مجمع الأنهر [١ / ٦٦٠] ، ورد المحتار [٢ / ٣٢٥].

فَالْعُشْرُ: وحدة من كل عشر وحدات من المال المزكى [حبوبا وثمارا]، وبلغة الأرقام: (١٠/١)، وبالنِّسبة المئوية: (١٠%).

الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ: وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْلُه تَعَالَى {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]. انظر: المبسوط [٣ / ٢].

وَأَمَّا سَبَبُ الْعُشْرِ: فَالْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ حَقِيقَةً، لَا تَقْدِيرًا بِالتَّمْكِينِ فَلَوْ تَمَكَّنَ، وَلَمْ يَزْرَعْ لَمْ يَجِبْ الْعُشْرُ، وَلَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ لَمْ يَجِبْ أَيْضًا. انظر: البحر الرائق [٢ / ٢٥٤].

(١٦) الارض العشرية على أربَعَة أوجه. انظرها في: النتف في الفتاوى [١ / ١٨٣].

(١٧) انظر: النتف في الفتاوى [١ / ١٨٤] ، وتبيين الحقائق [١ / ٢٩١] ، والدر المختار [ص: ١٣٥].

الثَّاني: أَدَاءُ نِصفِ الْعُشْرِ (١) مِمَّا خَرَجَ فِيهَا إِنْ كَانَ مَسقِيَّ بِغَرْبٍ (٢) أَوْ دَالِيَّةً (٣) اوْ سَانِيَّةً(٤).

الثَّالِثُ: أَدَاءُ الْخَرَاجِ (٥)

مِمَّا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ (٦).

الرَّابِعُ: أَدَاءُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ (٧).

الْخَامِسُ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَعْدِنِ أَوْ الْكَنْزِ (٨) وَكَانَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ دَفِينَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ (٩) ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ نَحْوَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَجِدَهَا فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ وَجَدَهَا فِي أَرْضِهِ [أَوْ دَارِهِ] (١٠) اوْ حَانُوتِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ دَفِينَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ(١١) فَحُكْمُهُ حُكْمُ اللُّقْطَةِ يُفْتَرَضُ فِيهِ الْإِشْهَادُ وَالتَّعْرِيفُ عَلَى التَّفَاصِيلِ [الْمَشْرُوحَةِ] (١٢) [فِي كِتَابِ اللُّقْطَةِ] (١٣) فِي [كُتُبِ] (١٤) الْفِقْهِ.

---

(١) نصف العشر: وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى [حُبوباً وثماراً]، وبلغة الأرقام: (٢٠/١)، وبالنّسبة المئوية: (٥%). وانظر في فقه الفرض: تحفة الفقهاء [١ / ٣٢٢] ، وتبيين الحقائق [١ / ٢٩٣] ، والدر المختار [ص: ١٣٦].

(٢) الْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْكَبِيرُ. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق [١ / ٢٩٣].

(٣) الدَّالِيَةُ: الْمَنْجُونُ تُدِيرُهَا الْبَقَرَةُ. انظر: مختار الصحاح (مادة: د ل ا)، [ص: ٨٨] ، وطلبة الطلبة [ص: ٢٠].

(٤) السَّانية: هي النَّاقة التي يُستقَى عليها. انظر: النهاية، لابن الأثير [٢ / ٤١٥].

قلت: ويستدل لهذين الفرضين بما رواه جابر بن عبد الله -رَضِيَ الله عنه-، قال: قال رسولُ الله (□): ((فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ، العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانيةُ نِصفُ العُشرِ)).رواه مسلم (كِتَاب: الزَّكَاةِ، بابٌ: مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، رقم: ٩٨١)، [٢ / ٦٧٥].

قال النوويُّ: "وفي هذا الحديث وجوبُ العُشرِ فيما سُقِيَ بماءِ السَّماءِ والأنهارِ ونحوها ممَّا ليس فيه مؤنةٌ كثيرةٌ، ونِصفُ العُشرِ فيما سُقِيَ بالنَّواضِحِ وغيرها ممَّا فيه مؤنةٌ كثيرةٌ، وهذا = = مُتَّفَقٌ عليه" انتهى. انظر: شرح النووي على مسلم [٧ / ٥٤].

(٥) الْخَرَاجُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ. انظر: مجمع الأنهر [١ / ٦٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ الْخَرَاجِ: فَالْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا بِالتَّمْكِينِ فَلَوْ تَمَكَّنَ، وَلَمْ يَزْرَعْ وَجَبَ الْخَرَاجُ، وَلَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ لَمْ يَجِبْ. انظر: البحر الرائق [٢ / ٢٥٤].

(٦) الارض الخراجية فهِيَ عِنْدَ أَرْبَعَة أوجه. انظرها في: النتف في الفتاوى [١ / ١٨٥].

(٧) الْغَنِيمَةُ: اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ عَنْوَةً وَقَهْرًا بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ. انظر: تحفة الفقهاء [٣ / ٣٠٣] ، بدائع الصنائع [٧ / ١١٧] ، والمحيط البرهاني [٢ / ٣٣٦].

ويجب الخمس بدليل قول الله (□) {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}. [الأنفال: ٤١]. وانظر في فقه الفرض: المبسوط [٣ / ١٧ – ١٨] ، وبدائع الصنائع [٧ / ١٢٤] ، والاختيار [٤ / ١٢٩].

(٨) سُمِّيَ الْمَعْدِنُ وَالْكَنْزُ كِلَاهُمَا رِكَازًا، أَلَا انَّ اسْمَ الْمَعْدِنِ لِلرِّكَازِ حَقِيقَةً وَلِلْكَنْزِ مَجَازٌ. انظر: النتف في الفتاوى [١ / ١٧٧].

(٩) إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِ الشِّرْكِ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَفِيهِ الْخُمُسُ. انظر: المبسوط [٢ / ٢١٤].

(١٠) لفظة "أَوْ دَارِهِ" ساقطة من النسخة (ج).

(١١) قال في "المبسوط" [٢ / ٢١٤]: "وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَالُ الْمُسْلِمِ لَا يُغْنَمُ" انتهى.

(١٢) لفظة "الْمَشْرُوحَةِ" في النسخة (ا): المشروطة.

(١٣) ما بين المحصرين ساقط من النسخة (ج).

(١٤) لفظة "كُتُبِ" في النسختين (ا ، ب): كِتَابِ.

الخاتمة:

الحمد لله، له الحمد كله، والشكر كله، سبحانه (عز وجل) أنعم عليّ، وحقق أملي، وأمدَّني بعونه وقوته، ويسَّر لي بفضله وتوفيقه، فانتهيت من تحقيق "الفروض المتعلقة بالزكاة" من كتاب "فرائض الإسلام" للإمام المخدوم محمد هاشم بن عبدالغفور السندي التتوي الحنفي "ت: ١١٧٤ هـ" -رحمه الله-.

أحمده (سبحانه وتعالى) على ما كسبته من فوائد، وما حصّلتُه من عوائد من خلال دراسة هذا الكتاب والقراءة فيه، ثم من خلال خدمتي له بالدراسة والتخريج والتعليق والتوثيق، وما رجعت إليه من مصادر ومراجع في فنون مختلفة كالتفسير وشروح الحديث والأصول والفقه والتراجم والمعاجم اللغوية والغريب وغير ذلك.

وبعد: أقوم بتسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أولًا / النتائج: بعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتى من فروع الفقه الحنفي، أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية في أحكام الفروض العملية على المذهب الحنفي، ولهذا يعد من أجمع الكتب التي أولفت في بابه، فهو يعتبر من الكتب الفقهية القليلة المهتمة بترتيب الفروض العملية على هذا الوجه.

٢- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

٣- اعتنى المؤلف بالقول المفتى به في المذهب، وفي مواضع كثيرة صرح بالراجح.

٤- اتبع المؤلف -رحمه الله- الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب الفروض وعرضها.

٥- كان المؤلف أمينًا في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان يغير في بعض النصوص بعضًا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم.

٦- اعتمد المؤلف على كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وكتاب الدر المختار ، وكتاب إمداد الفتاح فهو ينقل منها بالنص.

٧- قلة اعتماد الإمام المخدوم على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٨- لم يعتن المؤلف سوى بالمذهب الحنفي فقط، فلم يتعرض للمذاهب الأخرى، إلا ما ندُرَ.

ثانيًا / التوصيات:

١- العناية بتحقيق كتب التراث الإسلامي.

٢- البحث عن كتب الإمام المخدوم محمد هاشم التي مازالت مخطوطة والعمل على نسخها وتحقيقها لتعم الإفادة منها.

٣- عمل دراسة في رسالة علمية عن الإمام المخدوم محمد هاشم ومنهجه في الفقه والتأليف فيه، والموازنة بين مصنفاته الفقهية.

هذا جهدي وأرجوا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولا / المراجع المطبوعة:

١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

٢- أَحْكَامِ وَفَتَاوَى الزَّكَاةِ، بَيْتُ الزَّكَاةِ الْكُوَيْتِيُّ، الْإِصْدَارُ الثَّامِنُ (عام ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م).

٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، تحقيق، محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة [عام: ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م].

٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١ / ٢٠٠٠ م).

٥- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق، سليم عيد الهلالي، دار ابن عفان – السعودية، الطبعة الأولى (عام: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م).

٦- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (عام: ٢٠٠٢ م).

٧- الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلَام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨ هـ)، تحقيق، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م).

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤)، تحقيق، مصطفى أبو الغيط، وأخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة الأولى (١٤٢٥ / ٢٠٠٤ م).

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبعة.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، تحقيق، علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٢- بداية المبتدي: متن في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، بدون تاريخ طبعة.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون رقم وتاريخ طبعة.
١٤- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق، سمير أمين الزاهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة (عام: ١٤٢٤ هـ).
١٥- البناية: لبدرالدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفى (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م).
١٦- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م).
١٧- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تحقيق، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (عام: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م).
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق، جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت (١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م).
١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة الأولى (عام: ١٣١٤ هـ).
٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق، عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).
٢١- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (عام: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م). وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني.
٢٢- تحفة الملوك: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد: ٦٦٦ هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٧ م).
٢٣- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن: لمحيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).
٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م).

٢٥- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م).
٢٦- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة: لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣ هـ) تحقيق، د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م).
٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ/ ١٩٨٩ م).
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (عام: ١٣٨٧ هـ).
٢٩- التَّنْوِيرُ فِي اسْقَاطِ التَّدْبِيرِ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ (ت: ٧٠٧ هـ)، تَحْقِيقُ، مُحَمَّدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الشَّاغُولِ، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (عَامَ : ٢٠٠٧ م).
٣٠- جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية: للمولى شمس الدين محمد الخرساني القهستاني (ت: ٩٥٠ هـ)، تحقيق، كبير الدين أحمد، مطبعة، مظهر العجائب، الهند (عام: ١٣٧٤هـ).
٣١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبومحمد، محي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ)، طبعة، مير محمد كتب خانة، كراتشي، الطبعة الأولى (عام: ١٣٣٢ هـ).
٣٢- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (عام: ١٣٢٢ هـ).
٣٣- حاشية الشُرُنْبُلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، مطبوع بحاشية درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم وتاريخ طبعة.
٣٤- حاشية الشِّلْبِيُ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِلبِي (ت: ١٠٢١ هـ)، مطبوع بحاشية تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى (عام: ١٣١٣ هـ).
٣٥- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق، د. صالح البعلي، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م).

٣٦- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م).

٣٧- الخصائص الكبرى = كفاية اللبيب في خصائص الحبيب: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (عام: ٢٠١٧ م).

٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م).

٣٩- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (ت ق: ١٢ هـ)، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٢ م)

٤٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار= حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م).

٤١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٤٢- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م).

٤٣- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م).

٤٤- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (عام: ١٣٥٠ هـ).

٤٥- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).

٤٦- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي (ت: ٧٩٢)، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة العاشرة (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م).

٤٧- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ).
٤٨- شرح الوقاية: لصدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧ هـ)، تحقيق، د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق - عمان، الأردن، الطبعة الأولى (عام: ٢٠٠٦ م).
٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).
٥٠- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي تحقيق، محمد زهير الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢٢ هـ).
٥١- صحيح مسلم = المسند الصحيح المنتصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (عام: ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م).
٥٢- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - ببغداد، (عام: ١٣١١ هـ)، بدون رقم طبعة.
٥٣- عمدة الرعاية على شرح الوقاية: للإمام عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق، صلاح الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (عام: ٢٠٠٩ م).
٥٤- العناية شرح الهداية: لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ ورقم طبعة.
٥٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (عام: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م).
٥٦- الفتاوى السراجية: للإمام سراج الدين على بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي (ت: ٥٦٩ هـ)، تحقيق، محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية -بيروت (عام: ١٤٣٢هـ/٢٠١١ م).
٥٧- فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، دار المعارف.
٥٨- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق - مصر، بدون رقم وتاريخ طبعة.

٥٩- فتح باب العناية بشرح النُّقاية: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى (عام: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م).٦٠- فتح القدير: المعروف ب"شرح فتح القدير على الهداية"، لإبن الهمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي (ت: ٦٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ ورقم طبعة.

٦٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).

٦١- كشاف القناع عن كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله كاتب حلبي القسطنطيني، المشهور ب"حاجي خليفة" (ت: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (عام: ١٩٤١ م).

٦٣- الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية": لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٤- كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م).

٦٥- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ هـ) تحقيق: اليازجي وأخرون، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ).

٦٦- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبعة.

٦٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت: ١٠٧٨ هـ)، تحقيق، أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طبع، دار الطباعة العامرة - تركيا (عام: ١٣٢٨ هـ)، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦٨- مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، وتحقيق، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (عام: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).

٦٩- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة (عام: ١٣٤٧ هـ) وصَوَّرَتْها، دار الفكر بيروت.

٧٠- المحلى بالأثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت.
٧١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م).
٧٢- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (عام: ١٩٩٣ م).
٧٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: ٧٧٠ هـ)، تحقيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة العالمية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية (عام: ٢٠١٥ م).
٧٥- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى (عام: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).
٧٦- معجم الألفاظ الفارسية: للسيد أدّي شير، دار العرب، الفجالة- مصر، الطبعة الثانية(عام: ١٩٨٨ م).
٧٧- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (عام: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).
٧٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١ هـ)، مطبعة سركيس - مصر (عام: ١٣٤٦ هـ/ ١٩٢٨ م).
٧٩-المعجم الوسيط: لنخبة من اللغويين، طبعة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية (عام: ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م).
٨٠- المُغرِب في ترتيب المعرِب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (ت: ٦١٦ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: دون تاريخ ورقم طبعة.
٨١- المغني على مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق، طه الزيني، وأخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى (عام: ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م).
٨٢- مقياس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (عام: ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م).

٨٣- ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت:٩٥٦ هـ)، تحقيق، عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (عام: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م).
٨٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (عام: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م).
٨٥- موسوعة الفرق: لعبدالمنعم الحنفي، دار الرشاد – القاهرة، الطبعة الأولى (عام: ١٤١٢ هـ)
٨٦- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١ هـ)، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (عام: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م).
٨٧- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت (عام: ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م).
٨٨- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى (عام: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م).
٨٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٩٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وإثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابي البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ثانيا / المراجع المخطوطة:

١- شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الشهير بابن ملك (ت: ٨٠١ هـ)، المكتبة الأزهرية، (رقم خاص: ٢٩٢٣) فقه حنفي، (رقم عام: ٤٤٢٦٨).
٢- فَتْحَ الرَّؤُوفِ الْمُجِيبِ بِشَرْحِ أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدَالرُّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُنَاوِيِّ [ت: ١٠٣١ هـ] مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.